

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس

النادى الأهلى للرياضة البدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٧/٤/١٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية من فئتي الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس النادى الأهلى للرياضة البدنية حسب النماذج المرفقة ، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً . ٠,٨٧٥

(خمسة وعشرون فى الألف) فضة . ٠,٠٢٥

(مائة فى الألف) نحاساً . ٠,١٠٠

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠ (أربعون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .	. ٨٧٥
. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .	. ٠٢٥
. (مائة في الألف) نحاساً .	. ١٠٠

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٥ (مائة وخمسة وعشرون) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .	. ٧٢٠
. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .	. ٢٨٠

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مئتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٣٠٦٢ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٩٤٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٤٧ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





